قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن فتح اعتماد إضافى بالبـاب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة الهيئة العامة للسـلع التموينية للسنة المـالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤,١ مليـون جنيه (أربعة وعشرون مليونا ومائة ألف من الجنيهات) بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسـنة المـالية ١٩٧٦ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب ٤ — قروض وتسهيلات ائتمانية بنفس القـدر (ستة عشر مليونا ومائة ألف جنية) تسهيلات ائتمانية(وثمانية ملايين جنيه) قروض محلية من صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

(المـادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المـالية ١٩٧٦ بقيمة القروض المحلية المترتبة على الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٦ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم البند رقم(٣) من قواعد منح إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة لا يستهلك الجزء الباقى من الإعانة مما يحصل عليه العامل من العلاوة الدورية التى تمنح خلال عام ١٩٧٧

(المـادة الثانية)

لا يسرى حكم المـادة السابقة على العاملين الذين يمنحون العلاوة لأول مرة خلال عام ١٩٧٧

(المـادة الثالثة)

يصدر وزير المـالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل به اعتبارا من أول ينـاير سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٦ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات